المحاضرة الثامنة :

الإثبات بالإقرار:

أولا- تعريف الإقرار:

الإقرار لغة مصدره" أقر"، وهو مرادف للاعتراف .وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 341من ق.م كما يلي" :الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ".

ثانيا – أنواع الإقرار:

يميز القانون المدني بين نوعين من الإقرار وهما الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي:

1 -الإقرار القضائي :عرفته المادة 341 من القانون المدني على أنه " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة"، وعليه يمكن استخلاص أهم الشروط القانونية الواجب توافرها في الإقرار القضائي على النحو التالي:

-يجب أن يصدر الإقرار من الخصم شخصيا أو ممن يمثله قانونا بموجب توكيل خاص وفقا لأحكام المادة 574 من القانون المدني ومفادها " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء."

-يجب أن يصدر الإقرار في شكله الشفوي أو الكتابي أمام جهة قضائية مختصة في الفصل في النزاع إقليميا ونوعيا، فلا يعتبر الإقرار إقرارا قضائيا إذا صدر أمام جهة إدارية أو أمام النيابة العامة، أو خبير منتدب.

-يجب أن يصدر الإقرار من المقر أثناء سير الدعوى وأن يكون الإقرار متعلق ومرتبط بموضوع الدعوى، لأن الإقرار الصادر في دعوى سابقة لا يعتبر إقرارا قضائيا، وإنما إقرار غير قضائي.

يجد الإقرار القضائي مجال تطبيقه أكثر في الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة حيث نظم المشرع الإقرار كطريق لإثبات النسب ضمن المواد 40 و 44 و 45 من القانون رقم84-11 المتعلق بالأسرة، كالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة، والإقرار بغير البنوة أو الأبوة أو الأمومة وهذا وفق شروط قانونية معينة.

2 -**الإقرار غير القضائي** :وهو الذي يتم خارج القضاء، يصدر من المقر في شكل شفوي أو في ورقة مكتوبة، ومثاله الإقرار الذي يتم أمام النيابة العامة أو الخبير أو جهة إدارية، وليس له حجة قاطعة، فللقاضي قبوله أو عدم قبوله فالأمر متروكا لسلطته التقديرية، وهو قابل للتجزئة يمكن الأخذ به كليا أو جزئيا، وهو قابل للرجوع فيه، يشترط فيمن يصدر عنه أهلية الأداء غير معيبة بعيوب الرضاء.

قد يدون الإقرار في ورقة مكتوبة، ومع ذلك لا تصلح أن تكون دليلا كتابيا معدا للإثبات، إذ شتان بين الإقرار غير القضائي والسند المكتوب المعد للإثبات، لأن الإقرار يصدر بشكل لاحق عن الواقعة المراد إثباتها، في حين أن السند الكتابي ينشأ متزامنا مع الواقعة أو التصرف القانوني فيصبح دليلا كتابيا عند أية منازعة متعلقة بموضوع التصرف.

مع الإشارة أنه قد يتحول الإقرار غير القضائي إلى إقرار قضائي إذا أقر به المقر أمام القضاء بمناسبة الدعوى المقامة عليها والمتعلقة بموضوعه.

ثالثا- حجية الإقرار:

يقبل الإقرار كقاعدة عامة لإثبات جميع الوقائع والتصرفات القانونية حتى التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار جزائري أو كان المطلوب إثباته يخالف ما هو ثابت بالكتابة، على أنه لا يقبل الإقرار عندما يتطلب القانون شكلا معينا لصحة انعقاد التصرف، كالرسمية في بيع العقار ولا في التصرفات المخالفة للنظام العام كالفوائد الربوية الاتفاقية.

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر لا يقبل إثبات العكس، إذا توافرت شروطه المذكورة فالواقعة المقر بها تصبح في غير حاجة إلى الإثبات، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 342 قانون مدني" :الإقرار حجة قاطعة على المقر"، بمعنى أن المنازعة تحسم لصالح المقر له، فالإقرار تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر، ويتعدى أثره إلى خلف المقر بصفتهم خلفا عاما له، فيصح الاحتجاج عليهم بما احتواه الإقرار ، ولا يجوز الرجوع في الإقرار ، إنما يجوز الطعن فيه بالغلط

والتدليس و الإكراه . كما لا يجوز تجزئة الإقرار في الأصل، بمعنى أن يأخذ المقر له من الإقرار ما يحقق مصلحته ويدع ما لا يحققها، فإما أن يأخذه ككل أو يدعه كله.

الإثبات باليمين :

يعرف اليمين بأنه قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول أ و على انجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث؛ ويعرف أيضا بأنه إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أ و على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر. واليمين طريق غير عادي في الإثبات يلتجأ إليه إذا تعذر تقديم الدليل المطلوب فيحتكم الخصم إلى ذمة خصمه ويوجه له يمينا حاسمة أ و يوجه القاضي يمينا متممة إلى أ ي من الخصمين ليكمل ما في ا لأدلة من نقص.

واليمين الحاسمة واليمين المتممة هي ما نص عليه المشرع الجزائري في باب ا لإثبات في الفصل الخامس المواد من 343 الى 350 من القانون المدني وهو ما سنفصل فيه على النحو التالي :

أولا – اليمين الحاسمة :

1-تعريف اليمين الحاسمة :

هي اليمين التي يوجهها أحد الخصمين إلى خصمه بقصد حسم النزاع عندما يعوزه الدليل على ادعائه، ولا يقر له خصمه بصحة ما يدعيه، نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 343 إلى 347من القانون المدني، وهي طريق غير عادي للإثبات، وسميت بالحاسمة لأنها تحسم النزاع ، فإذا حلفها الخصم الموجهة إليه حكم له وإذا نكل عنها حكم عليه، وله ردها على خصمه، الذي إذا حلفها حكم له كذلك، وإذا نكل عنها حكم عليه، ولا ترد مرة ثانية .ويجوز للخصم طلب توجيهها طبقا للفقرة 3 من المادة 344 من القانون المدني في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي فيها.

2-شروط قبول اليمين الحاسمة :

نصت المادة 144 من القانون المدني على شروط قبول اليمين الحاسمة، إذ جاء فيها ما يلي ":لا يجوز

توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .ويجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين .فإن كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها.

ويجوز أن توجه اليمين في أية مرحلة كانت عليها الدعوى."

فشروط قبول اليمين الحاسمة طبقا لهذه المادة، متعلقة بالواقعة موضوع اليمين وكذا شخص الحالف، وهي الشروط التي سنتطرق إليها فيما يلي:

أ - الواقعة موضوع اليمين

موضوع اليمين الحاسمة هي واقعة قانونية محددة يدعيها الخصم وينكرها الخصم الآخر، ويمكن أن تتعلق بجميع أنواع النزاعات، ومثال ذلك أن يوجه الخصم إلى خصمه يمينا على أنه ليس مدينا بالمبلغ المدعى به.

ويجب أن تكون الواقعة موضوع اليمين منتجة في الدعوى، بحيث إذا ثبتت كانت أساسا للحكم الذي يقطع النزاع، فإذا انصب عليها اليمين حسمت النزاع بشأنها .أما إذا لم تكن الواقعة منتجة في الدعوى، فإن اليمين المنصب عليها لا تقبل .ولا يجوز توجيه اليمين أيضا إذا كان القانون يمنع اليمين في شأنها، كما لو كانت هذه الواقعة مخالفة للنظام العام، مثلما هو الحال بالنسبة للدين الناشئ من قمار أو كان التصرف يشترط لقيامه ركن الشكلية، كبيع العقار، أو توجيه اليمين فيما يخالف ما هو مدون بمحرر رسمي.

ب- تعلق الواقعة بشخص الحالف

نصت على هذا الشرط المادة 144 من القانون المدني أيضا، لأن من يوجه اليمين يحتكم إلى ضمير وذمة من وجهت إليه لقول الحق .ولا يقوم الحالف بهذا المطلوب منه إلا إذا كان يتعلق بشخصه، فيحلف على القطع بوجود الواقعة أو نفيها، كما لو حلف المدعى عليه على أنه لم يقترض من المدعي ما يطلبه منه، أو حلف المدعي أنه أقرض المدعى عليه مبلغا معينا من المال.

أما إذا كانت الواقعة موضوع اليمين غير متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين وإنما كانت متعلقة بشخص غيره، انصبت على مجرد علمه بها، كالوارث الذي يحلف على أنه لا يعلم أن مورثه كان مدينا لشخص يطالب بهذا الدين، وتسمى هذه اليمين " يمين العلم .

1- حجية اليمين الحاسمة

إن حجية اليمين الحاسمة حجية قاطعة بالنسبة لأطرافها والقاضي معا، فمتى تم تأدية اليمين الحاسمة أو النكول عنها أصبحت حجة ملزمة للقاضي ويتعين عليه الحكم بها في صالح من أداها أو في غير صالح من نكل عنها .كما أن توجيهها يسقط حق طالبها من الاستناد إلى أي دليل آخر.

ثانيا – اليمين المتممة :

إلى جانب اليمين الحاسمة، نص المشرع على نوع ثاني من اليمين، هي اليمين المتممة في المادة 142 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي ":للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به .ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل."

فاليمين المتممة على عكس اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين، ليستكمل بها الدليل الناقص المقدم .

1- تعريف اليمين المتممة :

اليمين المتممة هي يمين يوجهها القاضي لي من الخصمين من تلقاء نفسه دون أن يتقيد بطلب الخصوم ليتمم ما نقص في القضية من أدلة ، وله مطلق الحرية فيما يرتبه من نتائج عليها، وهي ليست سوى إجراء للتحقيق يلجأ إليها القاضي لإكمال اقتناعه بالقضية حيث تكون ا لأدلة غير كافية لتكوين عقيدته .

2-شروط توجيه اليمين المتممة :

وفقا للمادة 348 في فقرتها الثانية التي جاء فيها : "ويشترط في توجيه هذه اليمين أ لا يكون في الدعوى دليل كامل، و أ لا تكون الدعوى خالية من أ ي دليل" ، فإنه يشترط في توجيه اليمين المتممة :

-أ لا يكون في الدعوى دليلا كاملا لأنه يغني عن الحاجة إلى التحقيق بتوجيه اليمين المتممة.

-أ لا تكون الدعوى خالية من أ ي دليل بمعنى أ ن يكون في الدعوى مبدأ ثبوت بالكتابة أ و وجود مانع ما للحصول على الدليل، أ و فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي .

3 – حجية اليمين المتممة :

ليست لليمين المتممة حجية قاطعة وإنما يجوز للطرف الآخر إثبات كذبها بعد أن أداها من وجهت إليه شأنها في ذلك شأن أي دليل آخر في الدعوى، كما لا يكون القاضي ملزم بنتيجتها كاليمين الحاسمة، وإنما له أن يأخذ بها أو لا، وله سلطة مطلقة في تقدير نتيجتها.